على ان يواجره احدهما سنة او شهرا وتكون الغلة له والاخر يواجره يوما او سنة
فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين
وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة
الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ركوبا ولا استغلالا
لا يجوز وان تهايا ركوبا **قال الشيخ** الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا لا يجوز واذا جازت المهاياة في العبد
الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته على الذي في نوبته فاذا فرغ
من خدمته يكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام
ولا يجوز في الكسوة تكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى
احدهما بنفسه او باجرا به شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف
احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها
على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد
وامة فتهايا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة
على من شرط له خدمته وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا
عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما
يكون عليهما كما في العارية فان النفقة تكون على المستعير والكسوة تكون
على المالك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في ذكر الفاظ

تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ
سلم هذه الدار واعطنيها وابرأ منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يده
دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها
او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل
وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها
مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك
للمخاطب سوا كانت الدار في يد القايل او في المخاطب حتى لو قال الاخر
لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القايل لانها اذا ذكرت

مقرونة

مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال
لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف
وملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان تسلم لك
هذه الدار على ان تسلم الي الف درهم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرار
في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرار وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها
ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر
الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك
وان لم يكن شي من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم
فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القايل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا يكون
عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرا منها او اخرج
منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار
فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع
يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شرا
هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع
سلم لي شراها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به هذا
سلم ما لك فيه من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر
بالملك لبايعه فلو صار مقرا للغير يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الي فلان لا يكون اقرارا
بالملك لفلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب**

الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا **رجل** قال لغيره اقضي الالف
التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها
او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرما علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1